

قرار :

مادة ١ - يعتمد القرار الصادر بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٧٥ - من الجلسة المشكلة بقرارى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ١٢٩٢ ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ للنظر في طلبات الإعادة إلى الخدمة ، طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، للقديمة من العاملين المدنيين المقصوين بغير الطريق التأديي برئاسة مجلس الوزراء والجهات التابعة له - والقاضى بإعادة السيد المهندس محمد مصطفى متير إلى الخدمة . ويعاد السيد المذكور إلى الخدمة فـ وظيفة مستشار بشركة الأعمال البور سعيدية أحدى الشركات التابعة لميثة قاته السويس ، وذلك بنفس المرتب وبدل التبدل الذين كان يستحقاًهما قبل إنتهاء خدمته ، وتسوى حاله وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محل برئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر ١٩٧٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعاقات والرواتب التي تصرف للعاملين من غرفة وسباه والمهاجرين من منطقة القناة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعاقات والرواتب التي تصرف للعاملين من غرفة وسباه والمهاجرين من منطقة القناة .

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأته مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - استثناء من أحكام للمدنيين (١) ، (٢) من قرار رئيس جمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يستمر صرف الإعالة الشهرية للأبناء سيناء وقطاع غزة بعد عودتهم إلى هاتين المنطقتين ، كما يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المدنيين بمنطقة القناة بعد عودة أسرهم إلى هذه المنطقه وذلك كله حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محل برئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر ١٩٧٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات .

مادة ٧ - حين مساعدة لنيابة الإدارية كل من السادة :

هدایة محمود علی المصری .

میرفتح آغا احمد أبو الوفا .

أحمد عبد المنعم الحسني السيد .

فکرى علی عبد الجادل كيوان .

ناهد فريد شوق .

فوج يوسف مصطفى عمر .

عاطف نجيب فرج .

عزت أبو زيد عبد الرحمن .

عبد الرائق حسنى عبد الطيف .

عبد الله دسوق إبراهيم الجمال .

محمد محمود شوبه .

أحمد عبد العاطي المرسى .

نهيمه سعد الدين الحكيم .

أبو العلا أحمد أبو الملا .

أميمة عبد السلام حسن بدوى .

محمد عبد الباسط محمد الكافش .

خطبة محمد خطبة إبراهيم .

سعيد محمد سعد بدمر .

عبد الرحمن الإمام الوطه .

فاطمة محمود حلمى خاطر .

صلاح صالح عبد العال ..

إبراهيم أحمد إبراهيم عمار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محل برئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر ١٩٧٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إمداد العاملين المدنيين

المقصوين بغير الطريق التأديي إلى وظائفهم ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٧٠ بـإنتهاء خدمة

المهندس محمد مصطفى متيرAdam ؟